

النوازل المعاصرة في أحكام الزكاة : دراسة فقهية تأصيلية

(احتساب زكاة النقود الورقية ، زكاة الديون ، استبدال الواجب في الزكاة)

أ.د. عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي

جامعة البحرين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعد :

تعد فريضة الزكاة ركنا من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره ، تهدف إلى تحقيق التوزيع العادل للثروة وتقليص الفروق بين الناس ، ويتسابق المسلمون لأدائها استجابة لأمر الله وابتغاء لمرضاته . وتأتي أهمية الزكاة في كونها أسلوبا من أساليب تنظيم التوزيع العادل ، وصيغة من صيغ محاربة البخل والشح اللذان يعتبران أمراضا اجتماعية ونفسية فتاكة ، ووسيلة من وسائل القضاء على الفقر الذي يعصف باستقرار الأمة وتوادها وتراحمها ، مما يجعلها عاملا من عوامل نشر المحبة في صفوف المسلمين وتقوية الروابط الأخوية التي تربطهم وترفع توادهم وتراحمهم وتعاطفهم إلى مستوى الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى ، بما يعود على المجتمع بالتماسك والتكافل والتضامن . وبناء على ذلك اهتم فقهاء الأمة منذ القدم بموضوع الزكاة وبحثوا تفاصيل أحكامها الشرعية من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها وبيان أنصبتها ، والمقادير التي يجب إخراجها والجهات التي تصرف إليها .

مشكلة البحث :

وتكمن مشكلة البحث في أنه مع مرور الزمن وتطور الحياة الاقتصادية برزت نوازل جديدة تشمل موارد مالية واقتصادية لم تكن معروفة في التراث الفقهي . فكان لا بد من دراسة هذه النوازل وتأصيلها فقهيًا والبحث عن آلية زكاتها من حيث النصاب والحول ووجوه الصرف ، ومن بين تلك النوازل المعاصرة (آلية احتساب نصاب النقود الورقية ، وكيفية زكاة الديون ، واستبدال الواجب في الزكاة) مما يتطلب دراستها وتأصيلها فقهيًا والتعرف على واقعها وطبيعتها .

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف ، أهمها :

١ - بيان أهمية فريضة الزكاة في حياة الأمة .

- ٢ - الوقوف على أبرز النوازل المعاصرة في أحكام الزكاة وتأصيلها من الناحية الفقهية .
- ٣ - تحديد آلية احتساب نصاب زكاة النقود الورقية .
- ٤ - بيان كيفية زكاة الديون بالنسبة لطرفي المعاملة : دائنا ومدينا .
- ٥ - الوقوف على آراء الفقهاء في استبدال الواجب في الزكاة وبيان الراجح منها .

منهجية البحث :

بناء على المعطيات المتقدمة ستعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال تحديد النازلة محل البحث والتعرف على طبيعتها ، وكذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال نقل آراء الفقهاء وتحليلها لغرض تحديد وتأصيل الحكم الشرعي الراجح في النازلة المعاصرة .

خطة البحث :

وقد اقتضى ذلك توزيع هذه الدراسة إلى ما يأتي :

المقدمة : أهمية الموضوع ومشكلته وخطة البحث فيه .

المبحث الأول : احتساب النصاب في زكاة النقود الورقية .

المبحث الثاني : حكم زكاة الديون وتطبيقاتها .

المبحث الثالث : استبدال الواجب في الزكاة .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

أملني كبير أن أكون موفقا في دراسة هذا الموضوع دراسة علمية تأصيلية بمنهج شرعي وبرؤية مقاصدية تبعا لمنهجية القرآن الكريم والسنة النبوية ، ووفقا لما اعتمده فقهاء الأمة في اجتهاداتهم وتوجيهاتهم العلمية ، وبما يتناسب مع أهميته في الحياة المعاصرة ،،،

الكلمات المفتاحية : النوازل ، النقود الورقية ، الديون ، استبدال الواجب .

حسبنا أننا سنجتهد ، ومن الله التوفيق

...

المبحث الأول

احتساب النصاب في زكاة النقود الورقية

حدّد الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة وفقا للنصوص الشرعية ، وهي :

- ١ - النقدان (الذهب والفضة) ويلحق بهما النقود الورقية والفلوس المعدنية .
- ٢ - عروض التجارة : ويقصد بها السلع المعدة للبيع والشراء .
- ٣ - الزروع والثمار : على اختلاف في تحديد النصاب ونوع الزروع .
- ٤ - الأنعام بأنواعها الثلاثة : البقر، والغنم، والإبل .
- ٥ - الركاز : وهو دفين الأقوام السابقة (الأموال والمجوهرات وغيرها) .

وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين نصاب كل نوع من هذه الأنواع ، منها : ما روي عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً فقيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم^١ . ومنها ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وليس فيما دون خمس أواق صدقة)^٢ والخمس أواق تساوي مائتا درهم ، إذ الأوقية أربعون درهماً ، ومنها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة إلى أهل البحرين ، أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين فقال : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين^٣ . وقد ذكر في هذا الكتاب تفاصيل نصاب زكاة الأنعام لكل من الإبل والبقر والغنم .

^١ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ م ، ص ٥٠٠

^٢ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
ج ٢ ص ٦٧٣ ، رقم ٩٧٩

^٣ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، ج ٢ ص ١١٨ ، رقم ١٤٥٤

كنزهما فقد ظلمهما ، وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين^٧ . ولذلك يحرم كنزهما وتعطيلهما عملا بقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)^٨ ، وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالكنز هنا المال الذي لم تؤدّ زكاته ، وأجمع الفقهاء على أن العملة النقدية التي يتداولها الناس إنما تلحق بالذهب والفضة في وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها مضروبة من الذهب أو الفضة ، أو نائبة عنها .

وقد أطلق الفقهاء القدامى على النقود النائبة اسم الفلوس^٩ ، فالفلوس: هي العملة المعدنية المسكوكة من النحاس سابقا ، ويلحق بها اليوم الأوراق النقدية أو العملة المعدنية التي يتعامل فيها الناس اليوم ، وقد أجمعت الجامعات العلمية (فقهية ، وقانونية ، واقتصادية) على أن هذه النقود تكون بديلا عن النقود الأصلية فتأخذ حكم النقود الأصلية ، وتجري عليها أحكامها من حيث وجوب الزكاة فيها وحرمة الربا بها^{١٠} .

وقد نص قرار مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني) على أنه يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا أو فضة ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبا أو مائتا درهم فضة وجبت فيه الزكاة^{١١} .

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب طبقا لمذهب الحنفية ، فتنظر قيمة الموجود من الذهب ونسبة ذلك إلى كامل النصاب ، ثم قيمة الموجود من الفضة ، فإذا اكتمل النصاب وجبت الزكاة ، لأن الغنى يتحقق بملكية قيمة النصاب ، كما تُضمّ قيمة عروض التجارة أيضا إلى الذهب والفضة في تكميل النصاب.

^٧ إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة بيروت ، ج ٤ ص ٩١

^٨ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٢ ص ٦٨٠ ، رقم ٩٨٧

^٩ المجموع للنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت ، ج ٩ ص ٣٩٥

^{١٠} المعاملات المالية المعاصرة ، محمد وهبة الزحيلي ، بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق ، ص ١٤٩ - ١٥٤ ، ،،

السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، وليد مصطفى شاويش ، طبع المعهد العامل للفكر الإسلامي

٢٠١١ ، ص ١٨ - ٢٢

^{١١} تعريف النقود وركائزها ، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية على الأنترنت

<http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=388>

ويقدر النصاب في النقود والعملات الورقية والمعدنية الأخرى بالذهب بما يساوي قيمة (٨٥) جراما ذهبيا خالصا ، أو بالفضة بما يساوي (٥٩٥) وذلك بحساب سعر يوم الوجوب في بلد المال المرزكى .

كيفية احتساب الزكاة في النقود الورقية :

يمكن احتساب الزكاة في النقود الورقية بالطريقة الآتية :

نصاب الذهب = عشرون دينارا (مثقالا) ونصاب الفضة = مائتا درهم . ويتم احتساب نصاب النقود الورقية وفقا لنصاب الذهب كما يلي :

الدينار الواحد من الذهب (المثقال) = ٤,٢٥ غرام.

نصاب الذهب بالغمات : ٢٠ دينار (مثقال) \times ٤,٢٥ غرام = ٨٥ غرام.

٨٥ \times سعر الغرام يوم الزكاة = مقدار النصاب للنقود الورقية

وإذا افترضنا أن سعر الغرام من الذهب يوم وجوب الزكاة هو ١٠٠ دولار فسيكون احتساب النصاب كما

يلي : ٨٥ \times ١٠٠ دولار = ٨٥٠٠ دولار مقدار النصاب للنقود الورقية

ويتم احتساب زكاة النقود الورقية وفقا لنصاب الفضة كما يلي :

الدرهم الواحد من الفضة = ٢,٩٧ غرامات تقريبا

نصاب الفضة بالغمات : ٢٠٠ درهم \times ٢,٩٧ غرامات = ٥٩٥ غرام تقريبا

٥٩٥ \times سعر الغرام يوم الزكاة = مقدار النصاب للنقود الورقية

وإذا افترضنا أن سعر الغرام من الفضة يوم وجوب الزكاة هو ٨٠ سنت / دولار فسيكون احتساب النصاب

كما يلي : ٥٩٥ \times ٨٠ / دولار = ٤٧٥ دولار مقدار النصاب للنقود الورقية .

وبهذا يتضح أن هناك فارقا كبيرا بين نصابي الذهب والفضة بما يساوي عشرين ضعفا ، حيث يزيد نصاب

الذهب على نصاب الفضة بنسبة ٢٠٠٪ تقريبا ، ولا شك أن هذا التفاوت لا يمثل السعر الحقيقي لهذين

المعدنيين ، وإنما هو راجع إلى مضاربات صندوق النقد الدولي مضافا إليه العديد من الاعتبارات والمناكفات

السياسية والاقتصادية ، ولا يمثلان السعر الحقيقي لكل من الذهب والفضة ، فقد ثبت تاريخيا أن قيمة

نصاب الذهب والفضة كانا متقاربين إلى ما قبل ٦٠ أو ٧٠ سنة بتفاوت قليل لا يتجاوز ١٠٪ إلى ٢٠٪

، وكان نصابهما متقاربا مع نصاب الابل والغنم ، لكن ما حصل عام ١٩٧١ عندما تم فصل الدولار

الأمريكي عن الذهب فعليا بقرار من الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون ، فيما يُعرف بـ " صدمة نيكسون" ^{١٢} ، هو الذي أدى إلى نظام عالمي جديد للعملات الورقية مقارنة بسعر الذهب والفضة ، حيث بدأ التفاوت بين السعريين وصولا إلى ما نحن عليه اليوم بفارق يمثل عشرين ضعفا تقريبا بين السعريين .

ونظرا لأن المقصود قي الزكاة مراعاة مصلحة الفقراء ، فإنه يجب أيضا عدم الإضرار بالأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ^{١٣} وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم) ^{١٤} مما يفيد عدم جواز إدخال الضرر على دافعي الزكاة . وبناء على ذلك فإن الأخذ بتقدير نصاب الفضة أنفع للفقراء لكنه يضر بالأغنياء ، ولا يعقل أن يعتبر من يملك ٤٧٥ دولار غنيا ، إذ النصاب يمثل درجة الغني شرعا ، ولا يعقل أن يعتبر من يملك ٤٧٥ دولار غنيا وهذا المبلغ ربما لا يكفي نفقة عائلة متوسطة الدخل .

في المقابل أننا لو اعتمدنا نصاب الذهب بما يساوي اليوم ٨٥٠٠ دولار فإن في ذلك إضرارا بالفقراء ، لأن هذا سيقول عدد من تجب عليهم الزكاة فيتضرر الفقراء باحتساب نصاب النقود الورقية بحسابه على أساس الذهب .

وبناء على ذلك فإنني أرى أن نصاب النقود الورقية اليوم هو المتوسط بين نصايي الذهب والفضة ، بحيث يجمع العددين ويؤخذ المتوسط لهما ، بما يعني جمع العددين وقسمتهما على اثنين ليكون الناتج هو نصاب النقود الورقية المعاصرة .

^{١٢} موقع ويكيبيديا على الانترنت

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AF%D9%85%D8%A9_%D9%86%D9%8A%D9%83%D8%B3%D9%88%D9%86

^{١٣} المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ج ٢ ص ٦٦

^{١٤} صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٢ ص ١٠٤ ، رقم ١٣٩٥

ووفقا على ما تم احتسابه لسعر الذهب والفضة يتم جمع $8500 + 500 = 9000$ تقريبا ، ثم يقسم هذا الرقم على اثنين $9000 / 2 = 4500$ أربعة آلاف وخمسمائة دولار هو نصاب النقود الورقية المعاصرة .

ولا شك أن هذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة في مراعاة مصلحة كل من الفقراء والأغنياء وعدم الإضرار بأي منهما في تنفيذ هذا الواجب الشرعي ، كما أن هذا النصاب قريب جدا من سعر 5 من الإبل و 40 من الغنم اللذان يمثلان نصاب الزكاة فيهما ، وهو قريب جدا من نصاب الزروع والثمار (خمسة أوسق) بتفاوت بسيط بين جميع تلك الأنصبة . وبناء على ذلك تجب الزكاة على من يملك قيمة هذا النصاب بإخراج ربع العشر منه وهو نسبة 2,5% .

ومما يؤيد هذا الرأي ويدعمه أن الذهب والفضة يعتبران في الشرع جنسا واحدا (الثمنية والنقدية) حيث يتم تكميل نصاب أحدهما بالآخر عند من يملك نصف نصابه ذهبا ونصف نصابه فضة ، مما يعني أنهما يمثلان جنسا واحدا وتجمعهما الثمنية . الأمر الذي يتطلب الأخذ بمتوسط النصابين عند التفاوت الكبير بسبب مضاربات ومناكفات سياسية واقتصادية بين الدول الغنية والدول الفقيرة .

اللهم إني اجتهدت في هذا الأمر فإن كان صوابا فمن الله وبتوفيقه ، وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله .

المبحث الثاني

حكم زكاة الديون وتطبيقاتها

الديون جمع مفردة دين ، والدين في اللغة: يطلق على كل شيء غير حاضر ، وقد دأب أقرضه فهو مدينٌ ومُدِينٌ^{١٥} . والدين في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن مال حكمي في الذمة^{١٦} .

والدين والقرض والسلف بمعنى واحد ، وهو عمل مندوب إليه في الإسلام ، وقربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه ، لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم .

وقد وردت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد اعتبره نوعاً من أنواع التعاون وفعل الخير الذي ندب إليه القرآن الكريم في جملة من الآيات منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)^{١٧} وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^{١٨} .

وأما السنة فقد وردت مجموعة من الأحاديث تدعو المسلم إلى التعاون والقيام بحاجة الآخرين ، منها قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^{١٩} وقوله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)^{٢٠} .

١٥ لسان العرب لابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي ، دار صادر بيروت ، ج ١٣ ص ١٦٤

١٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج ٥ ص ٢٣٤

١٧ سورة الحج آية ٧٧

١٨ سورة المائدة آية ٢

١٩ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٤ ص ١٩٦٩ ، رقم ٢٥٨٠

٢٠ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت ، ج ٢ ص ٨١٢ ، رقم

٢٤٣١ ، والحديث ضعيف لكنه جاء من طرق متعددة فارتفع إلى درجة الحسن

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على جواز ومشروعية هذا العقد^{٢١} ، لأنه من باب التبرع والرفق بالناس ، وهو ما نراه من تعامل المسلمين به من الصدر الأول إلى الآن . وللدين طرفان هما: دائن ومدين ، أما الدائن فهو الذي يدفع المال قرضا للمدين ، وأما المدين فهو الذي يأخذ المال من الدائن ، ولكل منهما أحكام خاصة في أداء واجب الزكاة ، وفقا للتفصيل الآتي :

أولا - زكاة المدين .

لا خلاف بين أهل العلم في أن المدين الذي لم يستغرق الدين جميع ماله ، وكان عنده زيادة في أمواله غير مقدار الدين الذي بذمته وتبلغ نصابا فإن الزكاة تجب في تلك الزيادة ، لأن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان لديه أموال أخرى بلغت النصاب ، لأن هذه الأموال التي بيده أموال مملوكة ملكا تاما ، وقد بلغت النصاب وحال عليه الحال^{٢٢} . فإذا كان في ذمته دين بمقدار ٢٠٠٠ ألفي دولار وعنده بيده ٨٠٠٠ آلاف دولار فإن الزكاة تجب في الزيادة ٦٠٠٠ آلاف دولار التي لم يستغرقها الدين بالاتفاق .

أما المدين الذي يستغرق الدين جميع ماله ، فللفقهاء رأيان في وجوب الزكاة عليه ، هي :

الرأي الأول : وجوب الزكاة عليه في جميع ماله ولو كان مدينا ، لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه ما دام بيده مال^{٢٣} . فإذا كان في ذمته دين بقيمة ٨٠٠٠ آلاف دولار ، ولديه بيده ٨٠٠٠ آلاف دولار فإنه تجب الزكاة عليه في جميع ما بيده وهو ٨٠٠٠ آلاف دينار .

٢١ المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج ٤ ص ٣٥٢
٢٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج ٢ ص ٢١٢ ،،
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ، ج ٢ ص ١٢٥ ،، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر بيروت ، ج ٣ ص ٣٠٩ ،، المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج ٣ ص ٦٨ ،، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ ، ج ٢ ص ١٧٥

٢٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبع المكتب الإسلامي بيروت . دمشق . عمان ، الطبعة الثالثة ١٩٩١ م ، ج ٢ ص ١٩٧

وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة ، منها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)^{٢٤} ، حيث أنها لم تفرق بين دائن ومدين ، وإنما توجب الزكاة في الأموال من غير تفریق .

الرأي الثاني : عدم وجوب الزكاة عليه إذا استغرق الدين جميع ماله ، وإنما تجب فقط في الزيادة إذا بلغت نصاباً^{٢٥} ، فإذا كان في ذمته دين بقيمة ٨٠٠٠ دولار ولديه بيده ٨٠٠٠ دولار فلا تجب عليه الزكاة لأن هذا الدين ليس ملكاً له ، فلا تجب فيه الزكاة .

أما إذا كان لديه ٨٠٠٠ ثمانية آلاف دولار ، وفي ذمته دين ب ٢٠٠٠ ألفي دولار فإن الزكاة تجب في ٦٠٠٠ دولار الزائدة عن الدين ولا تجب في جميع أمواله .

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الأدلة الموجبة للزكاة تشترط الملك التام والغنى ، عملاً بحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^{٢٦} فهذا الحديث يشترط الملك التام والغنى لوجوب الزكاة ، والمدين الذي يستغرق الدين جميع ماله لا يعد غنياً ولا يعد مالكا ملكاً تاماً لهذا المال .

وقد أسهب الفقهاء في موضوع زكاة المدين وذكروا مجموعة من الأدلة لا تخرج عما أشرنا إليها الأمر الذي يتطلب التفریق بين كل حالة من الدين على حدة .

الرأي المختار :

ومن خلال عرض هذه الآراء والنظر في دليل كل فريق واعتماداً على المقاصد الشرعية التي تفيد أن وجوب الزكاة على الأموال وليس على الأشخاص ، فإنه يمكن تحديد حكم زكاة المدين وفقاً للتفصيل الآتي :

٢٤ سورة التوبة آية ١٠٣

٢٥ المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج ٣ ص ٦٨ ،، كشف القناع للبهوتي ،

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ج ٢ ص ١٧٥

٢٦ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٢ ص ١٠٤ ، رقم ١٣٩٥

١ - إذا كان الدين مستغرقا لجميع مال المدين فلا زكاة عليه ، لأنه لا يعد في هذه الحالة غنيا ، والمال الذي بيده ليس ملكا له وإنما هو ملك للدائن ، ويؤيد هذا ما نقله بعض فقهاء المالكية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)^{٢٧} .

٢ - إذا لم يكن الدين مستغرقا لجميع ماله ، فلا يخلو إما أن يكون هذا الدين الذي في ذمته حالا أو مؤجلا فإذا كان الدين حالا فلا زكاة عليه في مقدار الدين ، لتعلق حق الدائنين في هذا المال ، إذ يقدم حق الدائنين على الزكاة . ويؤيد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (هذا شهر زكاتكم ، من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)^{٢٨} .

أما إذا كان الدين مؤجلا ، فلا يمنع وجوب الزكاة على المدين ، لأن الزكاة تعلق بالمال قبل تعلق حق الدائنين به ، فتقدم الزكاة لذلك .

وتوجيه ذلك أن هذا المدين لديه وفرة من المال ، ولم يستدن لسد حاجته ، وإنما استدان للاستثمار والمتاجرة فيه ، فالدين هنا دين استثماري للمتاجرة والتنمية وليس دينا استهلاكيا لسد الحاجة . والقاعدة تقول (الغنم بالغرم) فلما استدان لكي يغنم بما يدر عليه هذا المال من ربح وجب عليه أن يدفع الزكاة ، والله أعلم .

ثانيا - زكاة الدائن .

الدين بالنسبة للدائن نوعان^{٢٩} :

أولا - دين يرجى أدائه وهو الدين المضمون الذي يكون على موسر مليء مقر بالدين ويسمى "الدين القوي".

ثانيا - دين لا يرجى سداده ، وهو الدين غير المضمون الذي يكون على معسر لا يرجى سداده ، أو على جاحد ولا بينة عليه ، ويسمى "الدين الضعيف"

ولكل نوع من هذين النوعين حكم خاص بزكاته وفقا للتفصيل الآتي :

٢٧ الذخيرة للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م ، ج ٣ ص ٤٢ ، وذكره ابن قدامة في المغني ، ج ٤ ص ٢٦٤ ، ولم يسنده إلى أي من كتب الحديث والتخريج ، وقد ضعفه بعض العلماء إلا أن معناه صحيح

٢٨ السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعارف الهند ١٣٤٤هـ ، ج ٤ ص ٢٤٩
٢٩ المبسوط للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ج ٢ ص ١٩٥ ،، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر بيروت ، ج ٣ ص ١٣٠

فالدین المرجو الأداء (الدین القوی) : هو الذي يكون على موسم مقر بالدین . فقد كان في زكاته عدة آراء ، هي :

١ - ذهب عدد من الفقهاء إلى أنه تجب زكاته على الدائن مع ماله الحاضر في كل حَوْل^{٣٠} . وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة ، ووافقهم على ذلك من التابعين جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم^{٣١} .

٢ - ذهب أبو عبيد إلى أن الدين المرجو سداه يزكى عند القبض لما مضى من السنوات^{٣٢} .

٣ - ذهب الإمام مالك إلى أنه يزكى لعام واحد عند قبضه ، حتى ولو دام عند المدین عدة أعوام^{٣٣} .

وأما الدين الذي لا يرجى سداه (الدين الضعيف) : فهو الذي يكون على معسر لا يُرجى يساره ، أو على جاحد ولا بيّنة عليه . ففي زكاته عدة آراء :

١ - أن يزكاه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما^{٣٤} .

٢ - أنه يزكاه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز^{٣٥} وهو مذهب مالك في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة^{٣٦} ، وإنما يُزكى الدين عند مالك لسنة واحدة ولو أقام عند المدین أعواما ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط ، بشرط أن يتم المقبوض نصابا بنفسه ولو على دفعات . وإنما يزكاه لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة أي قصدا إلى التهرب من وجوبها عليه ، وإلا زكاه لكل عام^{٣٧} .

٣ - أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنته أيضًا^{٣٨} وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، لأنه مال ضمارة غير مقدور الانتفاع كالمفقود والمجحد^{٣٩} .

٣٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ج ٢ ص ٧

٣١ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٢٧

٣٢ نفس المصدر السابق ، ص ٥٢٨

٣٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر بيروت ، ج ١ ص ٤٧٥

٣٤ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٣٠

٣٥ نفس المصدر والصفحة السابقتين

٣٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ج ٢ ص ٧

٣٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، ج ١ ص ٤٧٥

٣٨ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٣٠

٣٩ بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين الكاساني ، ج ٢ ص ٩

رأي الظاهرية في عدم وجوب زكاة الديون :

يرى بعض فقهاء الظاهرية وعطاء^{٤٠} عدم وجوب الزكاة على الدين أصلاً ، سواء كان من النوع الأول أو من النوع الثاني ، حيث نقل البيهقي عن ابن عمر وعائشة أنه ليس في الدين زكاة. ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين^{٤١} . ووجه قولهم: أن مَلِك كل منهما غير تام .

أما المدِين ، فلأن المال الذي في يده ليس له ، ويده عليه ليست يد مَلِك ، بل يد تصرف وانتفاع ، والمال على مَلِك صاحبه الدائن له أخذه متى شاء .

وأما الدائن فلأن المال ليس في يده حقيقة ، وغيره هو الذي يتصرف فيه ويتنفع به ، فكان مَلِكه عليه ليس بتام ، وقد روي ذلك عن عكرمة وعطاء وقالوا: لا يُزَكَّى الذي عليه الدين ، ولا يُزَكِّيهِ صاحبه حتى يقبضه .

زكاة الدين على المدين دون الدائن :

ذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الدين واجبة على المدين فقط ، قال إبراهيم النخعي: زكاته على الذي يأكل مهناً^{٤٢} ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مفسراً قول إبراهيم النخعي : تجب زكاة الدين على الذي عليه الدين (أي المدين) وتسقط عن ربه المالك له (أي الدائن)^{٤٣} ، بمعنى أن زكاة الدين تسقط عن الدائن ولا تجب عليه ولكنها تجب على المدين ، لأنه هو الذي يأكل مهناً ويتنفع به ويتصرف فيه وينمي ويستفيد منه .

وصرح ابن حزم بأن زكاة الدين تجب على المدين الذي بيده المال ولا تجب على الدائن ، فقال : ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه أم مثله أم أقل منه ، من جنسه كان أم من غير جنسه ؛ فإنه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده^{٤٤} .

٤٠ المحلى لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م ، ج ٤ ص ٢٢٢

- ٢٢٣

٤١ السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٤ ص ٢٥٣ ، رقم ٧٦٢٧

٤٢ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٤٣٧

٤٣ نفس المصدر السابق ، ص ٤٣٥

٤٤ المحلى بالآثار لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م ، ج ٤ ص ٢١٩

كما ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الزكاة على الدائن فقال : ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند عديم مقر أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق^{٤٥} .

وقد اعتمد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الرأي ، فقال الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان : إذا فرضت الزكاة على الدائن في السنين المتطاوله قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال ، وذكر أيضا أن الزكاة تجب على المدين الذي بيده المال وينتفع به لا على الدائن ، فقال : الدائن الذي أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه أن ينتفع بذلك المال ، إنما الذي ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن .

ويرى الشيخ زكريا البري أن الزكاة تجب على المدين الذي ينتفع بالمال لا على الدائن . إذ يقول : هناك قرض استدانه مدين ليستثمره لحسابه الشخصي ، فزكاته عندي على هذا المدين المستثمر ، أما الدائن فلا زكاة عليه إلى أن يقبضه ويمر عليه الحول ، ولا وجه مطلقا لإيجاب الزكاة عليه عن مدة ماضية^{٤٦} .

وهذه الأحكام التي ذكرناها في زكاة الدين إنما تشمل الدين الطبيعي المندوب شرعا ، أما الدين الذي يقصد به التهرب من الزكاة ومن وجوبها فإنه تجب الزكاة عليه كل عام مع بقية أمواله .

الرأي الراجح :

والرأي الراجح في كل ذلك والله أعلم ، وفقا للتفصيل الآتي :

١ – زكاة الدائن : الراجح في ذلك هو القول بوجوب زكاة الدين عند الاستلام لعام واحد فقط ، سواء كان مرجو السداد أو غير مرجو السداد ، لأن الدين عند استلامه ينطبق عليه وصف الملك التام ، وهو شرط عند جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة في الأموال ، ولأن الدين قبل استلامه لا يكون ملكا تاما ، والله أعلم .

٤٥ نفس المصدر السابق ، ج ٤ ص ٢٢٠

٤٦ ينظر في ذلك على سبيل التفصيل : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، زكاة الديون ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي العدد ٢ ، ج ١ ص ١٠١

أما الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر فإنه يحسبها في كل حَول
ويزكيها مع سلعه ونقوده ، ويعنى بالديون التجارية : ما كان أصلها ثمن بضاعة يتم المضاربة فيها داخل
السوق ، لأنها عندئذ تأخذ حكم عروض التجارة^{٤٧} .

٢ — زكاة المدين : أما المدين فنرى أنه يجب التفريق في زكاة المدين للمال الذي بيده بين الدين الاستهلاكي
والدين الاستثماري .

فالدين الاستهلاكي لا زكاة عليه لأنه غير موجود وقد تم استهلاكه وإنفاقه في حاجة المدين .
أما الدين الاستثماري الذي ينميه المدين فهو زائد عن حاجته وهو الذي يأكل مهناه فتجب الزكاة عليه
والله أعلم .

٤٧ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، أبو عمر بن عبد البر القرطبي المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠ م ، ص

المبحث الثالث

استبدال الواجب في الزكاة

الأصل في وجوب الزكاة إخراج زكاة كل مال من جنسه ، فزكاة المال تخرج مالا ، فإذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة من الأوراق النقدية فيتم إخراج الواجب فيها من جنسها ، وزكاة الزروع تخرج زروعا ، وزكاة الأنعام تخرج أنعاما ، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم باعتبار أن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعا ، عملا بما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له (خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر)^{٤٨} ، فهو نص يجب الوقوف عنده ، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة ، ولأنها وجبت بعينها فلا بد من إخراج زكاتها بعينها هذا هو الأصل عند جمهور الفقهاء .

أما إذا تم استبدال عين الواجب في الزكاة بغيره ، فالسؤال المطروح هو : هل يجوز استبدال الواجب في الزكاة ، وهل يجوز إخراج القيمة بدل العين ؟ للفقهاء في ذلك رأيان :

الرأي الأول : عدم جواز دفع القيمة في الواجب في الزكاة :

وهو رأي المالكية والظاهرية والشافعية في الجديد ورواية عن أحمد^{٤٩} عملا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر)^{٥٠}

الرأي الثاني : جواز دفع القيمة في الواجب في الزكاة :

وهو رأي الأحناف وبعض المالكية^{٥١} ، ودليلهم في ذلك ما ذكره البخاري في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة : قال طاووس : قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير أو

^{٤٨} سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت ، ج ٢ ص ١٠٩ ، رقم ١٥٩٩

^{٤٩} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، ج ١ ص ٥٠٢ ،، المحلى لابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، ج ٦ ص ١٣٧ ،، المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج ٣ ص ٦٥

^{٥٠} سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ج ٢ ص ١٠٩ ، رقم ١٥٩٩

^{٥١} بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين الكاساني ، ج ٢ ص ١١١

الذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة^{٥٢}. وكان يرسل تلك الأموال والثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يعد إقرارا من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فكان ذلك الإقرار تشريعا .

واستدلوا أيضا بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم^{٥٣} ، وقالوا إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجته ، وإقامة المصالح العامة . وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل في أداء عين الواجب ، وربما يكون ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر ، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها .

وقد وجهوا قول النبي صلى الله عليه وسلم (خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر) بأنه محمول على التيسير لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل وأيسر من غيرها من الأجناس ، والفقهاء فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير ، وهو حاصل بالقيمة كما في العين^{٥٤}. وهو قول عُمر رضي الله عنه وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس رضي الله عنهم ، وهو رأي الثوري ومذهب البخاري^{٥٥}، ونقله التنوخي عن بعض المالكية^{٥٦}.

ويرجع سبب الخلاف إلى افتراق وجهات النظر عن حقيقة الزكاة هل يغلب فيها أنها عبادة وقربة الله تعالى ؛ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ؟

فالشافعي وأحمد في المشهور عنهما وبعض المالكية غلبوا حق العبادة في الزكاة ، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص ولم يجيزوا إخراج القيمة . وغلب أبو حنيفة وأصحابه وبعض المالكية جانب الحق

^{٥٢} صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٢ ص ١١٦ - العرض كل ما عدا النقود ، والخميص ثوب صغير ذو خطوط ، واللبيس هو الملبوس .

^{٥٣} المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج ٣ ص ٦٥

^{٥٤} الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٣٧م ، ج ١ ص ١٠٣

^{٥٥} البناية شرح الهداية للعيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، ج ٣ ص ٣٤٨

^{٥٦} شرح متن الرسالة للتنوخي ، قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، ج ١ ص ٣٢٧

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة التي قضيناها مع الضوابط الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات ، من أبرزها :

١ - تأتي أهمية الزكاة في كونها أسلوبا من أساليب تنظيم التوزيع العادل ، وصيغة من صيغ محاربة البخل والشح اللذان يعتبران أمراضا اجتماعية ونفسية فتاكة ، ووسيلة من وسائل القضاء على الفقر الذي يعصف باستقرار الأمة وتوادها وتراحمها ، مما يجعلها عاملا من عوامل نشر المحبة في صفوف المسلمين وتقوية الروابط الأخوية التي تربطهم وترفع توادهم وتراحمهم وتعاطفهم إلى مستوى الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى .

٢ - تكمن مشكلة البحث في أنه مع مرور الزمن وتطور الحياة الاقتصادية برزت نوازل جديدة تشمل موارد مالية واقتصادية لم تكن معروفة في التراث الفقهي . فكان لا بد من دراسة هذه النوازل وتأصيلها فقها وبالبحث عن آلية زكاتها من حيث النصاب والحول والمصارف ، ومن بين تلك النوازل المعاصرة (آلية احتساب نصاب النقود الورقية ، وكيفية زكاة الديون ، واستبدال الواجب في الزكاة) مما يتطلب دراستها وتأصيلها فقها والتعرف على واقعها وطبيعتها .

٣ - أجمع الفقهاء على أن العملة النقدية التي يتداولها الناس إنما تلحق بالذهب والفضة في وجوب الزكاة فيها لأنها مضروبة من الذهب أو الفضة أو نائبة عنها ، وقد نص قرار مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني) على أنه يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا أو فضة ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبا أو مائتا درهم فضة وجبت فيه الزكاة

٤ - يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب طبقا لمذهب الحنفية ، فتتظر قيمة الموجود من الذهب ونسبة ذلك إلى كامل النصاب ، ثم قيمة الموجود من الفضة ، فإذا اكتمل النصاب وجبت الزكاة ، لأن الغنى يتحقق بملكية قيمة النصاب ، كما تُضمّ قيمة عروض التجارة أيضا إلى الذهب والفضة في تكميل النصاب ، ويقدر النصاب في النقود والعملات الورقية والمعدنية الأخرى بالذهب بما يساوي قيمة (٨٥) جراما ذهبا خالصا ، أو بالفضة بما يساوي (٥٩٥) وذلك بحساب سعر يوم الوجوب في بلد المال المزكى .

٥ - هناك فارق كبير بين نصابي الذهب والفضة بما يساوي عشرين ضعفا تقريبا ، ولا شك أن هذا التفاوت لا يمثل السعر الحقيقي لهذين المعدنين ، وإنما هو راجع إلى مضاربات صندوق النقد الدولي مضافا إليه العديد من الاعتبارات والمناكفات السياسية .

وبناء على ذلك فإنني أرى أن نصاب النقود الورقية اليوم هو المتوسط بين نصابي الذهب والفضة ، بحيث يجمع العددين ويؤخذ المتوسط لهما ، بما يعني جمع العددين وقسمتهما على اثنين ليكون الناتج هو نصاب النقود الورقية المعاصرة .

ووفقا على ما تم احتسابه لسعر الذهب والفضة يتم جمع $8500 + 500 = 9000$ تقريبا ، ثم يقسم هذا الرقم على اثنين $9000 / 2 = 4500$ أربعة آلاف وخمسمائة دولار هو نصاب النقود الورقية المعاصرة .

ولا شك أن هذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة في مراعاة مصلحة كل من الفقراء والأغنياء وعدم الإضرار بأي منهما في تنفيذ هذا الواجب الشرعي ، كما أن هذا النصاب قريب من نصاب الأموال الأخرى التي تجب فيها الزكاة ، فهو قريب من قيمة ٥ من الإبل ، وقريب من قيمة ٤٠ من الغنم اللذان يمثلان نصاب الزكاة فيهما ، وهو قريب جدا من نصاب الزروع والثمار (خمسة أوسق) بتفاوت بسيط بين جميع تلك الأنصبة . وبناء على ذلك تجب الزكاة على من يملك قيمة هذا النصاب بإخراج ربع العشر منه وهو نسبة ٢,٥% .

٦- إن المدين الذي لم يستغرق الدين جميع ماله ، وعنده زيادة في أمواله غير مقدار الدين الذي بذمته وتبلغ نصابا فإن الزكاة تجب في تلك الزيادة ، لأن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان لديه أموال أخرى بلغت النصاب ، لأن هذه الأموال التي بيده أموال مملوكة ملكا تاما ، وقد بلغت النصاب وحال عليه الحول. فإذا كان في ذمته دين بمقدار ٢٠٠٠ ألفي دولار وعنده بيده ٨٠٠٠ آلاف دولار فإن الزكاة تجب في الزيادة ٦٠٠٠ آلاف دولار التي لم يستغرقها الدين بالاتفاق .

٧ - فيما يخص زكاة المدين : فإنه إذا كان الدين مستغرقا لجميع مال المدين فلا زكاة عليه ، لأنه لا يعد في هذه الحالة غنيا ، والمال الذي بيده ليس ملكا له وإنما هو ملك للدائن ، ويؤيد هذا ما نقله بعض فقهاء

المالكية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) .

أما إذا لم يكن الدين مستغرقا لجميع ماله ، فلا يخلو إما أن يكون هذا الدين الذي في ذمته حالا أو مؤجلا فإذا كان الدين حالا فلا زكاة عليه في مقدار الدين ، لتعلق حق الدائنين في هذا المال ، إذ يقدم حق الدائنين على الزكاة ، وأما إذا كان الدين مؤجلا ، فلا يمنع وجوب الزكاة على المدين ، لأن الزكاة تعلقت بالمال قبل تعلق حق الدائنين به ، فتقدم الزكاة لذلك .

وتوجيه ذلك أن هذا المدين لديه وفرة من المال ، ولم يستدن لسد حاجته ، وإنما استدان للاستثمار والمتاجرة فيه ، فالدين هنا دين استثماري للمتاجرة والتنمية وليس دينا استهلاكيا لسد الحاجة . والقاعدة تقول (الغنم بالغرم) فلما استدان لكي يغنم بما يدر عليه هذا المال من ربح وجب عليه أن يدفع الزكاة ، والله أعلم . إذ أنه يجب التفريق في زكاة المدين للمال الذي بيده بين الدين الاستهلاكي والدين الاستثماري ، فالدين الاستهلاكي لا زكاة عليه لأنه غير موجود وقد تم استهلاكه وإنفاقه في حاجة المدين . أما الدين الاستثماري الذي ينمي المدين فهو زائد عن حاجته وهو الذي يأكل مهناه فتجب الزكاة عليه .

٨ - أما زكاة الدائن فيني أعتمد القول بوجوب زكاة الدين عند الاستلام لعام واحد فقط ، سواء كان مرجو السداد أو غير مرجو السداد ، لأن الدين عند استلامه ينطبق عليه وصف الملك التام ، وهو شرط عند جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة في الأموال ، ولأن الدين قبل استلامه لا يكون ملكا تاما والله أعلم .

٩ - فيما يخص تغيير جنس المدفوع في الزكاة نرى جواز إخراج القيمة بدل العين لمصلحة راجحة ، ومما يؤيد هذا المذهب الوسط أن أكثر العلماء يرى أن جانب التعلل في الزكاة مقدم على جانب التبعيد ، يؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي ولو كان يتيما ، وصحة النيابة في دفعها ، وإذا كان السر في حكمها هو سد خلة الفقير ، فلم لا تدفع قيمة إذا كان دفعها قيمة أحظ للفقراء ؟

حسبنا أننا اجتهدنا ، ومن الله التوفيق .

المصادر والمراجع

أولا - القرآن الكريم .

ثانيا - الكتب والدراسات والبحوث ، مرتبة هجائيا .

- ١ - إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة بيروت .
- ٢ - الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٣٧ م .
- ٣ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ م .
- ٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر بيروت
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت
- ٧ - البناية شرح الهداية للعيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
- ٨ - تعريف النقود وزكاتها ، موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، على الأترنيت <http://zakat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=388>
- ٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر بيروت .
- ١٠ - الذخيرة للقراقي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٩٤ م .
- ١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، طبع المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ١٩٩١ م .
- ١٢ - سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .
- ١٣ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت .
- ١٤ - السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعارف الهند ١٣٤٤ هـ .
- ١٥ - السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، وليد مصطفى شاويش ، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٠١١ .

- ١٦- شرح متن الرسالة للتنوخي ، قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م .
- ١٧- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- ١٨- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٩- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، أبو عمر بن عبد البر القرطبي المالكي ، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠ م .
- ٢٠- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٢١- لسان العرب لابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر بيروت .
- المبسوط للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت .
- ٢٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، زكاة الديون مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد ٢
- ٢٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، نشر مجمع الملك فهد للمصحف الشريف المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٢٤- المجموع للنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت .
- ٢٥- المحلى لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢ م
- ٢٦- المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م .
- ٢٧- المعاملات المالية المعاصرة ، محمد وهبة الزحيلي ، بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق
- ٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت .
- ٢٩- المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٠- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت <http://www.iifa-aifi.org/1679.html>
- ٣١- موقع ويكيبيديا على الانترنت https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AF%D9%85%D8%A9_%D9%86%D9%8A%D9%83%D8%B3%D9%88%D9%86
- ٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملی ، محمد بن أبي العباس الرملی ، دار الفكر بيروت .